

روح المعاني

وأخرج الشيخان وخلق كثير عنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لأعقل فتوضأ ثم صب على فعقلت فقلت : إنه لا يرثنى إلا كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض وهي آخر آية نزلت فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن البراء قال : آخر سورة كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء والمراد من الآيات المتعلقة بالأحكام كما نص على ذلك المحققون وسيأتى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتسمى آية الصيف أخرج مالك ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء إن امرؤا هلك استئناف مبين للفتيا وارتفع امرؤ بفعل يفسره المذكور على المشهور وقوله تعالى ليس له ولد صفة له ولا يضر الفصل بالمفسر لانه تأكيد وقيل : حال منه واعتراض بأنه نكرة ومجدة الحال منها خلاف الظاهر إذ المتبادر في الجمل الواقعة بعد النكرات أنها صفات وقال الحلبي : يصح كونه حالا منه و هلك صفة له وجعله أبو البقاء حالا من الضمير المستكن في هلك وقيل عليه : إن المفسر غير مقصود حتى ادعى بعضهم أنه لاضمير فيه لأنه تفسير لمجرد الفعل بلا ضمير وإن رد بقوله تعالى : قل أنتم تملكون وقال أبو حيان : الذي يقتضيه النظم أن ذلك ممتنع وذلك لأن المسند اليه في الحقيقة إنما هو الاسم المعمول للفعل المحذوف فهو الذي ينبغي أن يكون التقيد له أما الضمير فانه في جملة مفسرة لاموضع لها من الاعراب فصارت كالمؤكد لما سبق وإذا دار الاتباع والتقيد بين مؤكد ومؤكد فالوجه أن يكون للمؤكد بالفتح إذ هو معتمد الاسناد الأصلى ووافقه الحلبي وقال السفاقي : أظهر أن هذا مرجح لاموجب والمراد من الولد على ما اختاره البعض الذكر لأنه المتبادر ولأن الاخت وإن ورثت مع البنت عند غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والإمامية لكنها لا ترث النصف بطريق الفرضية وتعقبه بعض المحققين مختارا العموم بأنه تخصيص من غير مختص والتعليل بأن الابن يسقط الأخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما أما الابن فلأنه يسقط الأخت وأما البنت فلأنها تصيرها عصبة فلا يتعين لها فرض نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية فلاحاجة إلى تفسير الولد لابن لامنتوقا ولا مفهوما وأيضا الكلام في الكلاله وهو من لا يكون له ولد أصلا وكذا ما لا يكون له والد إلا أنه اقتصر على عدم ذكر الولد ثقة بظهور الأمر والولد مشترك معنوى في سياق النفي فيعم فلا بد للتخصيص من مخصص وأنى به فليفهم وقوله تعالى : وله أخت عطف على ليس له ولد ويحتمل الحالية والمراد بالأخت الأخت من الأبوين والأب لأن الأخت من الأم فرضها السدس وقد مر بيانه

فى صدر السورة الكريمة .

فلها نصف ما ترك أى بالفرض والباقى للعصبة أو لها بالرد إن لم يكن له عصبة والفاء
واقعة فى جواب الشرط وهو أى المرء المفروض يرثها أى أخته المفروضة إن فرض هلاكها مع
بقائه والجملة مستأنفة لاموضع لها من الاعراب وقد سدت كما قال أبو البقاء مسد جواب الشرط
فى قوله تعالى : إن لم يكن لها ولد ذكرًا كان أو انثى فالمراد بإرثه لها إحراز جميع
مالها إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية